تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973–17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد التسجيل والسلامة
الخاصة بالسفن الصغيرة ٥
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن وقْف العمل بجدول الرسوم الخاصة
بخِدْمات الإدارة العامة للمرور المرافق للقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .....١٢
قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص
بإنشاء دار حضانة نجم الصباح مونتيسوري ١٣
قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن نقْل ترخيص دار حضانة عالم الصغار ١٤
قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن تغيير تصنيف عقارين
في منطقة توبلي – مجمع ٧٠١ .....١٥
قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل السلطة المختصة بتنفيذ
أحكام المدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية ١٨
إعلان من هيئة تنظيم الاتصالات ٢١
إعلانات مركز المستثمرين ٢٢
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٢٦

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية،

وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصَد بالسفن الصغيرة، أيُّ وحدة بحرية عائمة تقل حمولتها الإجمالية عن مائة وخمسين طناً أياً كان الغرض من استخدامها، كما يُقصَد بكلمة مالك السفينة والمجهِّز والربَّان المعنى الوارد بالقانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢.

ويُصدر وزير الداخلية بالتنسيق مع وزارة شئون الشباب والرياضة قراراً بتحديد الأنشطة البحرية الرياضية التي تُستخدَم بها السفن الصغيرة، وتوافر شروط السلامة بها.

مادة (٢)

تختص قيادة خفر السواحل في وزارة الداخلية بتسجيل السفن الصغيرة، ويُنشأ فيها سجلٌّ خاصٌ يسمى (سجل السفن الصغيرة)، تُرَقَّم صفحاته ويوضع على كلٍّ منها خاتم مكتب التسجيل، وتخصَّص لكل سفينة صفحة في السجل تدوَّن فيها كافة البيانات الخاصة بها والتصرفات التي ترد عليها.

وتتَّبع في هذا السجل ذات الإجراءات المقرَّرة في المادتين الثالثة والرابعة من قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨.

مادة (٣)

تسجَّل جميع السفن البحرينية الصغيرة في سجل السفن الصغيرة، ويجوز – استثناءً – تسجيل السفن الصغيرة الأجنبية المسجَّلة في دولة أخرى في السجل السالف الذكر بناءً على طلب مالكها، بشرط أنْ يتنازل عن تسجيلها إذا كانت مسجَّلة في أية دولة أجنبية أخرى.

وتُستثنَى من ذلك الزوارق الصغيرة التي تشكِّل جزءاً من معدات السفن أو البواخر، والتي يمكن رفْعُها على ظهر السفينة أو الباخرة التابعة لها.

مادة (٤)

لا يجوز الإبحار بأية سفينة صغيرة تحت علم مملكة البحرين ما لم تكن مسجَّلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتُستثنَى من ذلك السفن المملوكة للمملكة المخصَّصة لخدمة عامة.

مادة (٥)

لا يُقبل طلب التسجيل ما لم يكن مرفقاً به إقرار من مالك السفينة على الأنموذج الذي يعدُّه مكتب تسجيل السفن بأنَّ السفينة المطلوب تسجيلها مجهَّزة بالأضواء الملاحية اللازمة لمنْع التصادم في البحر، وتتوافر فيها شروط السلامة الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

مادة (٦)

يجب تقديم طلب التسجيل بالنسبة للسفن غير المسجَّلة المملوكة لبحريني الجنسية الموجودة حالياً خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

أما بالنسبة للسفن الأخرى فيجب أن يقدَّم طلب التسجيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتقال ملكيتها إلى بحريني الجنسية أو من تاريخ استخدام السفينة في المياه الإقليمية البحرينية أيُّ التاريخين أقرب.

مادة (٧)

تقوم قيادة خفر السواحل أو مَن تندبه لذلك من شركات الإشراف البحري المعتمَدة من الموانئ والملاحة البحرية بمعاينة السفينة لقياس حمولتها وفقاً لقواعد قياس الحمولة الدولية، والتحقُّق من أنها مجهَّزة بكل ما يتطلَّبه هذا القانون والقرارات المنفِّذة له، ويؤشَّر

على طلب التسجيل بنتيجة المعاينة.

مادة (٨)

عند إتمام التسجيل يُصدر مكتب التسجيل للمالك (شهادة تسجيل سفينة صغيرة)، تشتمل على جميع البيانات المدوَّنة في الصفحة المخصَّصة للسفينة في سجل السفن الصغيرة، ولا تُسَلَّم هذه الشهادة إلى مالك السفينة إلا بعد أنْ يتأكد المكتب أنه قد كتب اسم السفينة ورقمها على لوحة مثبَّتة في مكان ظاهر من جسم السفينة.

وفي حالة فقدان شهادة التسجيل أو تلَفِها يُصدِر مكتب التسجيل شهادة تسجيل سفينة صغيرة بدلاً منها.

مادة (٩)

إذا انتقلت ملكية السفينة المسجَّلة أو حصة منها وجَب على المالك الجديد أنْ يقدم طلباً للتأشير بنقل الملكية في السجل، ويجب أنْ يتضمن الطلب اسمه وجنسيته وموطنه وسبب انتقال الملكية والثمن في حالة البيع، مع مراعاة المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون.

مادة (١٠)

لا يجوز الإبحار بالسفن المسجَّلة وفقاً لأحكام هذا القانون في المياه الإقليمية البحرينية إلا بعد الحصول على ترخيص ملاحة تكون صلاحيته لمدة سنة ويجوز تجديده سنوياً.

ويقدَّم طلب الترخيص أو تجديده من مالك السفينة أو مَن يفوِّضه إلى قيادة خفر السواحل على الأنموذج الذي تعدُّه لهذا الغرض، متضمِّناً كافة البيانات والمعلومات ومصحوباً بالمستندات بما في ذلك شهادة الرُّكَّاب وشهادة السلامة، بحسب الأحوال التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

ويُصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة بالبيانات التي تُدرَج بالترخيص، والشروط الواجب توافُرُها لكل نوع من أنواع السفن الصغيرة، والتزامات المرخَّص له.

مادة (١١)

يجب على مالك السفينة أو مَن يفوِّضه الامتناع عن الإبحار بها، وذلك في حالة:

أ- إذا تم إجراء أيِّ تغيير جوهري على تصميم السفينة من شأنه أنْ يجعلها مختلفة اختلافاً أساسياً عن أوصافها المدوَّنة بسجل السفن الصغيرة.

ب- إذا تعرضت السفينة لأية أعطاب تؤثِّر سلباً في تشغيلها على النحو المطلوب أو تجعلها في حالة غير صالحة للإبحار.

على أنْ يقوم المالك أو مَن يفوِّضه بإبلاغ قيادة خفر السواحل وأخْذ موافقتها على استمرار

سريـان الترخيص المشار إليه في المادة (١٠) من هذا القانون. ويجب أنْ يكون البـلاغ خـلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير أو العطَب، على أنْ يتضمَّن البلاغ تفاصيل هذا التغيير أو ذلك العطَب.

وعلـى قيـادة خفر السواحل في حالة إبلاغهـا بالتغيير أو العطَب أنْ توقـف الترخيص الملاحي، وأنْ تقـوم بمعرفتها أو مَن تنتدبه لذلك من شركات الإشراف البحري المعتمَدة بإجراء الفحص والمعاينة للتأكد من إصلاح العطَب وعدم تأثير التغيير على صلاحية السفينة للإبحار.

وتُثْبَت كافة الإجراءات في سجل السفن الصغيرة ويؤشَّر بهذا التغيير على شهادة التسجيل.

مادة (١٢)

يشطب التسجيل إذا غرقت السفينة أو احترقت أو هلكت أو سُجِّلت في أحد الموانئ الأجنبية، أو صدر حكم بالشَّطْب حائز لقوة الشيء المقضيِّ به. وعلى المالك أنْ يُخطر مكتب التسجيل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحَقُّق الواقعة الموجبة للشَّطْب، ويرفق بالإخطار كافة المستندات المؤيِّدة، كما يجب عليه أنْ يقدِّم الشهادة إلى مكتب التسجيل للتأشير عليها بما يفيد الشَّطْب.

مادة (١٣)

أ – يجب على مالك السفينة أو المسئول عن تسييرها مراعاة الآتي:

١ – المحافظة على بقاء المعدات والتجهيزات المنصوص عليها في المادتين (٥) و(١٥) من هذا القانون.

٢ – بقاء السفينة صالحة للاستعمال بصفة دائمة.

٣ – استمرار توافر كافة شروط السلامة والشروط الأخرى المحدَّدة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب – ويجـوز لقيـادة خفـر السواحل أنْ تقوم فـي أيِّ وقت بالتفتيش على أية سفينـة ينطبق عليها هذا القانـون ومعاينتهـا للتحقُّق مما ورد بالفقرة السابقة. وعلى المالـك أو المسئول عن تسييرها أنْ يقدِّم كافة المساعدات والتسهيلات للقائم بأعمال التفتيش والتي تمَكِّنه من القيام بواجباته.

مادة (١٤)

على مالك السفينة الخاضعة لأحكام هذا القانون أنْ يتأكد من أنها صالحة للملاحة ومزوَّدة بواحد أو أكثر من البحارة، فضلاً عن أشخاص قادرين على قيادتها وحاصلين على الإجازة التي تتناسب مع حجم السفينة، وذلك على الوجه الذي يصدُر به قرار من وزير الداخلية.

ويتضمَّن القرار كيفية الحصول على الإجازة وشروطها ونظام الاختبار والجهة التي تمنحها ومدة صلاحيتها.

مادة (١٥)

يجوز لقائد خفر السواحل أنْ يُصدِر من وقت لآخر قرارات بإلزام السفن التي يسري عليها هذا القانون، بأنْ تحمل معدات الإنقاذ والراديو وغير ذلك من معدات السلامة والإسعافات الأخرى اللازمة، وله أنْ يحدِّد عدد الرُّكَّاب ووزن الأمتعة التي يُسمح للراكب باصطحابها معه في سفن نقل الرُّكَّاب وفقاً لحجم السفينة ومقاساتها.

مادة (١٦)

يُصدِر وزير الداخلية – بعد موافقة مجلس الوزراء – قراراً بتحديد فئات الرسوم المستحَقة عن إصدار أية شهادة أو وثيقة أو التصديق عليها أو تمديدها، و عن القيام بأية خدمة أو تفتيش أو تحقيق أو معاينة بما يوجبه القانون، على ألا تجاوِز قيمة الرسم المقرَّرة لهذه الخدمات – في حالة الزيادة – ضِعْف قيمة الرسم المقرَّرة لكل خدمة قبل سريان هذا القانون.

مادة (١٧)

أ – لقيادة خفر السواحل، في كل وقت، حق الرقابة والتفتيش على جميع السفن التي توجد في المياه الإقليمية لمملكة البحرين، وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

ب – وتشمل الرقابة والتفتيش، فيما يتعلق بالسفن التي تسير تحت علم مملكة البحرين، التحقُّق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملاحة وشهادة سلامة ومعدات السلامة وشهادة ركاب والإجازة المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون، كما يتم التحقُّق من صلاحية الآلات والمراجل للعمل وصيانتها، ومراعاة العدد المسموح به من المسافرين، وكفاية أدوات النجاة والإنقاذ، ومراعاة خطوط الشحن والأصول الفنية لشحن البضائع في السفينة وعلى سطحها طبقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة (١٨)

يجوز لقيادة خفر السواحل أنْ توقف الترخيص الملاحي وتمنع السفينة من الإبحار لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في أيٍّ من الحالات التالية:

أ – مخالفة المرخَّص له لأيٍّ من أحكام المواد (٥) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٣/أ) و(١٤ فقرة أولى) و(١٥) من هذا القانون.

ب – مخالفة اللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

ج – منع المختصين بقيادة خفر السواحل أو الخبراء المنتدبين من قِبَلها من أداء أعمالهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وفي جميع الأحوال يُصدر قائد خفر السواحل قرار الوقف والمنْع من الإبحار فوْر عرْض الأمر عليه عقِب ضبْط المخالَفة، ويُخطَر المرخَّص له بالقرار فوْر صدوره بخطاب مسجَّل بعلم الوصول.

ولكل ذي شأن أنْ يتظلم كتابةً إلى وزير الداخلية أو مَن يفوِّضه، من هذا القرار خلال سبعة أيام عمل من تاريخ علمه.

ويُبَت في التَّظَلُّم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه. ويُعتبَر فوات هذا الميعاد دون البتِّ فيه بمثابة رفْض.

ولمن رُفِض تَظَلُّمه أنْ يطعن على قرار الرَّفْض أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره أو من اليوم التالي لفوات ميعاد البتِّ في التَّظَلُّم دون إخطار. ولا يجوز الطَّعن أمام المحكمة المختصة إلا بعد التَّظَلُّم من القرار وصدور قرار برفْض التَّظَلُّم أو فوات ميعاد البتِّ فيه دون إخطار.

مادة (١٩)

يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مالك سفينة بحرينية لا يقوم بتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويعاقَب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل مجهِّز أو ربَّان يرفع علم مملكة البحرين على سفينة غير مسجَّلة فيها، وذلك مع مراعاة ما يقضي به العرف الدولي.

ويجوز للمحكمة أنْ تأمر بمصادرة السفينة.

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بالتدابير الإدارية المقرَّرة وفقاً للمادة (١٨) من هذا القانون أو بأية عقوبة أشد في أيِّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوِز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ من:

أ – مالك السفينة الذي يطلب تسجيلها بعد انتهاء المواعيد المذكورة في المادة (٦) من هذا القانون.

ب – مالك السفينة الذي لا يبَلِّغ بالتغيير أو العطَب المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون.

ج – مالك السفينة الذي لا يطلب شطْب التسجيل في الأحوال المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون.

د – مجهِّز السفينة أو الرُّبَّان إذا أبحرت السفينة رغم صدور قرار من قائد خفر السواحل بمنْعها من الإبحار.

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بالتدابير الإدارية المقرَّرة وفقاً للمادة (١٨) من هذا القانون أو بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أيِّ قانون آخر يعاقَب بالحبس مدة لا تجاوِز أربعة شهور وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك في حالة:

أ - مخالفة اللوائح والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

ب - منْع المختصين بقيادة خفر السواحل أو الخبراء المنتدَبين من قِبَلها مِن أداء أعمالهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

مادة (٢٢)

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة.

مادة (٢٣)

يُصدِر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. ويستمر العمل بالقرارات السابقة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٢٤)

يُصدِر الوزير المختص القرارات اللازمة بشأن شروط وإجراءات اعتماد شركات الإشراف البحري.

مادة (٢٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٤ يناير ٢٠١٨م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن وقْف العمل بجدول الرسوم الخاصة
بخِدْمات الإدارة العامة للمرور
المرافِق للقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢٧) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، المعدَّلة بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٧،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الرسوم الخاصة بخِدْمات الإدارة العامة للمرور،

وبناءً على عرْض مدير عام الإدارة العامة للمرور،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُوقَف العمل بجدول الرسوم الخاصة بخِدْمات الإدارة العامة للمرور المرافق للقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثانية

يُعمل بجدول الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للمرور المرافق للقرار رقم (٣٠٩) لسنة ١٩٩٨.

المادة الثالثة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٤ يناير ٢٠١٨م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانة نجم الصباح مونتيسوري

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدَّل بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص لشركة نجم الصباح مونتيسوري نيرسيري ش.ش.و لمالكتها دانج ذى كيم فونج بإنشاء دار حضانة نجم الصباح مونتيسوري لمدة سنتين، تحت قيد رقم (٩/دح/٢٠١٧).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

المـــوافـــق: ١٩ ديسمبـر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن نقْل ترخيص دار حضانة عالم الصغار

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دُور الحضانة، المعدَّل بالقرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ بشأن توفيق أوضاع دار حضانة عالم الصغار،

وبناءً على طلب صاحبة ترخيص دار حضانة عالم الصغار بموجب خطابها المؤرخ في ٧ أغسطس ٢٠١٧ بالتنازل عن ترخيص الحضانة لصالح السيد/ وليد إبراهيم محمد أحمدي، وموافقته بموجب خطابه المؤرخ في ٧ أغسطس ٢٠١٧،

وبناءً على مذكرة رئيس قسم تنمية الطفولة والحضانات المؤرخة في ٢٤ أغسطس ٢٠١٧ بشأن الموافقة على التنازل،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُنقَل ترخيص دار حضانة عالم الصغار المسجل تحت قيد رقم (١٣/دح/٢٠١٥)، والممنوح للسيدة/فجر يوسف إبراهيم أحمدي إلى السيد/ وليد إبراهيم محمد أحمدي.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

المـــوافـــق: ١٩ ديسمبـر ٢٠١٧م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة توبلي – مجمع ٧٠١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد العرْض على اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقارين رقم ٠٨٠١٩٢٠١ و ٠٨٠١٩٢٠٢ الكائنين بمنطقة توبلي مجمع ٧٠١ إلى تصنيف مناطق العمارات ذات ثلاثة طوابق (B3)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس

الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الثاني ١٤٣٩هـ

الموافـــــق: ٢٥ ديسمبـر ٢٠١٧م

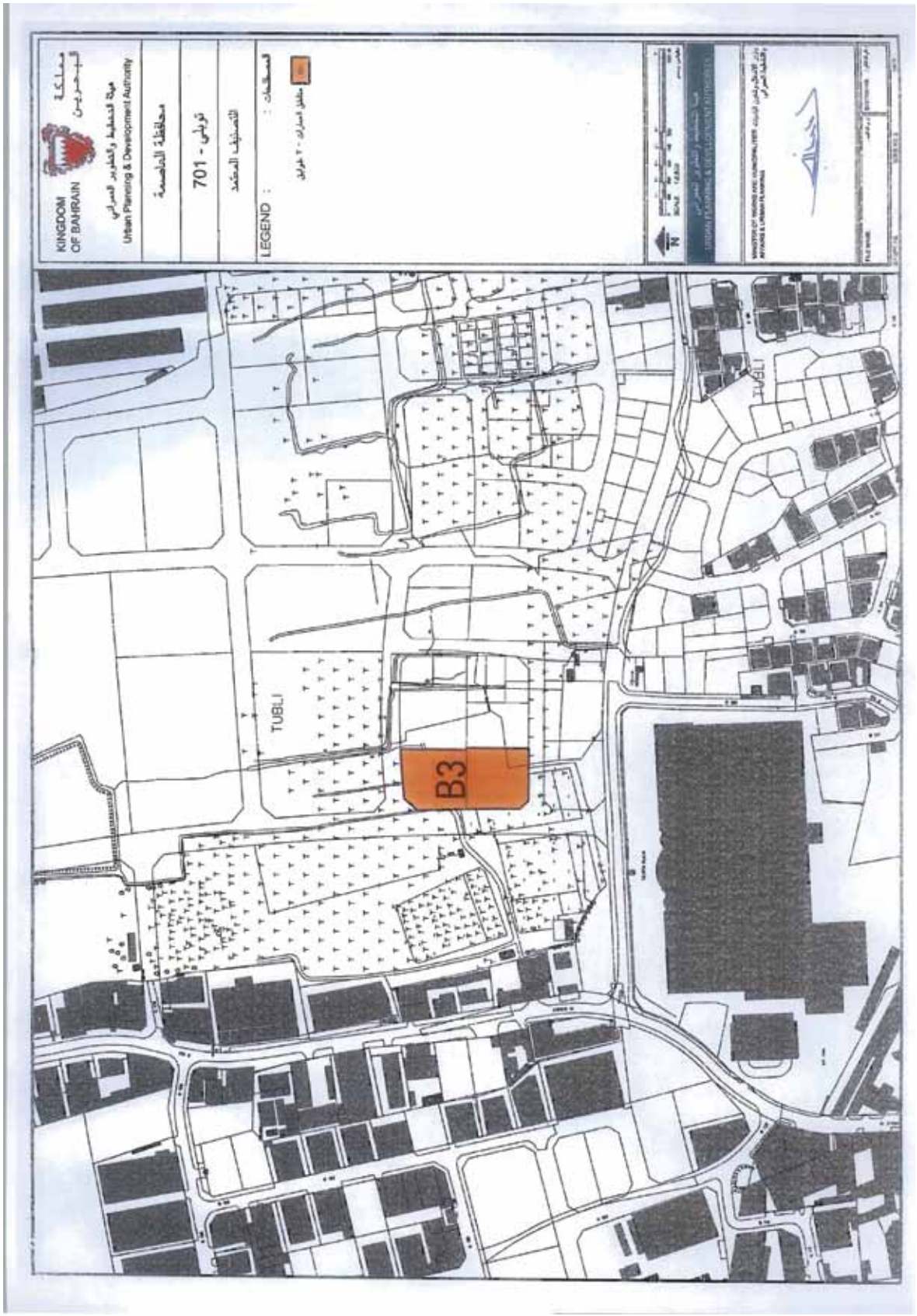
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
توبلي - 701
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المعطيات :
ملفق استرداد - ٢ عوائق
B3
TUBLI
TUBLI

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تشكيل السلطة المختصة بتنفيذ أحكام المدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية ،

وعلى المدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية،

وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل السلطة المختصة بتنفيذ أحكام المدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية،

وبعد التنسيق مع الجهات المختصة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يعاد تشكيل السلطة المختصة بتنفيذ أحكام المدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، والتي يشار إليها فيما بعد بـ(السلطة)، برئاسة السيد يوسف عيسى أحمد بوبشيت، الوكيل المساعد لشئون الملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات، وعضوية كل من السادة:

١-	العميد / عبدالله حمد الكبيسي	وزارة الداخلية – شئون الجمارك
٢-	العقيد/ محمد أحمد الغدير	وزارة الداخلية – الإدارة العامة للدفاع المدني
٣-	العقيد/ أحمد عبدالله المنصوري	جهاز الأمن الوطني
٤-	الرائد الركن / عبدالله يوسف الجودر	الحرس الوطني
٥-	النقيب/ نايف عيسى محمد الشيخ	وزارة الداخلية – قيادة خفر السواحل
٦-	الملازم أول/ راشد عبدالرحمن العبيدلي	وزارة الداخلية – الإدارة العامة للدفاع المدني
٧-	السيد/ شوقي محمد حسن السبيعي	وزارة الداخلية – إدارة المنافذ، شئون الجنسية والجوازات والإقامة
٨-	السيد/ ميَّاس المعتز بالله الأغا	وزارة المواصلات والاتصالات - شئون الموانئ والملاحة البحرية

وتختار السلطة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس ومقرراً لها.

مادة (٢)

تكون مدة العضوية في السلطة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٣)

تختص السلطة بمراجعة وتقييم استيفاء موانئ المملكة والسفن التابعة لها لمتطلبات المدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية.

مادة (٤)

تجتمع السلطة بدعوة من رئيسها في الزمان والمكان اللذَين يحددهما. ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أنْ يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

مادة (٥)

تُصدِر السلطة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجَّح الجَانب الذي منه الرئيس أو نائبه حال غيابه.

مادة (٦)

للسلطة أنْ تستعين في مباشرة اختصاصاتها بمَن ترى الاستعانة به مِن ذوي الخبرة والاختصاص.

مادة (٧)

ترفع السلطة تقريراً دورياً كل سنة عن أعمالها واختصاصاتها وما تم إنجازه من مهام إلى وزير المواصلات والاتصالات.

مادة (٨)

يُلغى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل السلطة المختصة بتنفيذ أحكام المدوَّنة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية وكل حكم يخالف أحكام هذ القرار.

مادة (٩)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

المـــوافـــق: ٩ ينـــايـــر ٢٠١٧م

إعلان من هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان بشأن عزْم هيئة تنظيم الاتصالات
إلغاء الترخيص الممنوح لشركة (خدمات المعلومات المتحركة ذ.م.م)

بناءً على طلب شركة (خدمات المعلومات المتحركة ذ.م.م)، تعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن عزْمها إلغاء الترخيص العادي لتقديم خدمات القيمة المضافة الممنوح للشركة المذكورة بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٥. وفي حالة رغبة أيِّ شخص الاعتراض على هذا الإعلان، يُرجَى إخطار الهيئة بذلك كتابياً، مع ذِكر الأسباب لذلك، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي عبدالعزيز حسن علي أبل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبل الدولية للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٤٥٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: علي عبدالعزيز حسن علي أبل، وإيمان نادر محمد حسن دواني.

إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ كمال أحمد السعدون، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (السعدون القابضة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٥٥٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: كمال أحمد حسن أحمد السعدون، ويوسف كمال أحمد حسن أحمد السعدون.

إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ دلاني مكلانتي جالس بريره مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (واحة الخليج للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٩٧٠١، طالباً تحويل الفرعين الأول والخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال عيني مقداره ٢٠،٠٠٠ ألف (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: دلاني مكلانتي جالس بريره (بحريني الجنسية)، وكريشنا بيلاي سانثاكوماران ناير (هندي الجنسية).

إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية مها جابر، نيابة عن مريم عبدالنبي نزار البلوشي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سبيس لاين إنتيرير)،

المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٦٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وإدخال كل من: Satender Dobriyal، و Kanchan Bhatt شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (كراج ثلاثمائة وستون ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤١٠٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيدة/ نجمة سلطانه محمد محمدأسلم محمددين، وقيامها بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (النخبة المتميزة العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٠٧٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة الاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد محمد نعمان الغريب، ومحمد أحمد محمد خفاجى، وسارة خالد الكيال، ونعمان محمد الغريب.

إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (مركز التجارة العالمي/ البحرين ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة ذات المسئولية المحدودة (كي بوينت للإدارة ذ.م.م٩، باعتبارها المصفي القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز التجارة العالمي/البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٠٠١٥، طالبة إشهار إنتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية و شطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد

حبيب إبراهيم والسيد جاسم محمد حبيب، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (الفاتح روموفلز أند لفتز/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٧٤٢-١، طالبَين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، ويصبح اسمها التجاري (الفاتح روموفلز)، وتصبح باسم السيد/ جاسم السيد محمد حبيب إبراهيم الموسوي، وتسجيلها على مؤسسته الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٠٥٥-١، وقيامه بإجراءات التحويل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه بدرية عبداللطيف حسن محمد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فونيكس ون كافيه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١١٥١-٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإدخال Sushmita Duttagupta شريكة في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ لولوة عبدالله صالح المحميد، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الخوالد للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٩٠٠، طالبة تحويل الفرعين الثاني والثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيدة/ لولوة عبدالله صالح المحميد.

إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نوال عبدالرحيم علي الخدري، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (استراحة الرفاع)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٣٨٤، طالبة تحويل الفرع رقم ٣ من المؤسسة الى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقدره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل: نوال عبدالرحيم علي الخدري، و Nabeel Moidu Kunnoth، وEtavalath Moidu.

إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سكاى أبيكس لـلإدارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٩٩٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عالم التنمية للاستشارات الإدارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٥٩٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه صفاء الحفاري مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مراكش لتنسيق العلاجات الطبية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٨٧٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وإدخال حنان امنصور شريكة معها في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (الأثير للتدقيق/ تضامن) لصاحبيها السيد ميرزا إبراهيم سلمان حسن المرزوق وشريكه، نيابة عن مالك السيد/ خليل إبراهيم سلمان حسن المرزوق، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الفضاء الرقمي للحلول ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٤٧٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٦٠،٠٠٠ (مائة وستون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خليل إبراهيم سلمان حسن المرزوق، وغاز السلام ش.ش.و لمالكها السيد محسن مكي علي البني.

إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات

الدعوى رقم ١٩ / ٢٠١٧

إعلان بقرار تشكيل الهيئة والجلسة القادمة أمامها والحضور

المدعي: بنك الخير
وكيلها: المحامي فاطمة الحواج
المدعى عليه: ماجد بدر الرفاعي
آخر عنوان معلوم: فيلا ١٨٤٩، طريق ٥٨٧٦، بوري ٧٥٨، مملكة البحرين.

قرار رقم (٢٦/ل٤٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل هيئة تسوية النزاع في الدعوى ٢٠١٧/١٩/ غرفة

تشكل هيئة تسوية النزاع في الدعوى المرفوعة للغرفة والمقيدة تحت الرقم ٢٠١٧/١٩/ غرفة من السادة التالية أسمائهم:

١ – القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلاّ رئيسًا
٢ – القاضي خالد حسن عجاجي عضــوا
٣ – الأستاذ محمد علي الوطني عضــوا

موعد الجلسة الأولى ٢١ يناير ٢٠١٨ الساعة ١١:٣٠ صباحًا

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليه المذكور أعلاه بقرار تشكيل الهيئة وموعد الجلسة القادمة المذكوران أعلاه، لحضوره أو ممثله القانوني شخصياً أو وكيلاً عنه وذلك عملا بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات